كلية الإمام الأوزاعي
للدراسات الإسلامية
بيروت – لبنان

# مسألة دفع القيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر

"دراسة مقارنة"

بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

غسان بن توفيق هارون

إشراف الدكتور

أحمد أبو ضاهر

١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وأله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

أما بعد.. فهذه رسالة صغيرة في بيان حكم من أحكام أداء الزكاة. هذه الفريضة التي جعلها ربنا عز وجل ركناً ثالثاً لأساس الدين، فجعل فيه للفقراء نصيباً من مال الأغنياء ليتحقق التكافل الاجتماعي والتصريف الصحيح لهذا المال .

**أهمية البحث:**

وتنبع أهمية البحث من أن الإسلام دين تنظيم كاملٍ وشاملٍ وليست فريضة الزكاة إلا حكماً من جملة الأحكام الكثيرة التي شرعها الله سبحانه لتقويم السلوك الإنساني بما يتلاءم مع شروط السعادة للمجموعة الإنسانية، والتي يتطلع كل فرد منها إلى عيش كريم يعينه على عبادة سليمة نقية، وإلى كرامته وسعادته في هذه الحياة.

**أهداف البحث:**

أهدف من خلاله إلى إيصال العلم للعموم والخصوص، ممن عليه تأدية الزكاة، ففرض عليه تعلم ما يتعلق به من علم الحال. وهو محض الخير الذي ذكره رسول الله ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْه في الدِّيْن »[1]. فغايته التيسير والتسهيل على مؤدي الزكاة سيما هذه الرسالة التي تبحث في جزئية من الأهمية بمكان وهي دفع القيم في الزكوات من خلال التعرف على آراء الفقهاء.

**صعوبة البحث:**

ربما أقول في هذا أني تلذذت قيمة العلم والفقه وحقيقته، على الرغم مما هو معلوم من أن القراءة في كتب الأقدمين وعباراتهم الدقيقة والمليئة صعبة نوعاً ما، إلا أني ولله الحمد كنت أشعر بقيمة ما بذل أولئك العلماء من جهد لإيصال العلم إلينا سائغاً شرابه عذبا فراتاً.

---

١- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل عبد الله البخاري الجعفي ١٩٤-٢٥٦هـ، ٦أجزاء، دار ابن كثير اليمامة. ط٣ سنة النشر ١٤٠٧-١٩٨٧م ت د.مصطفى البغا ج١ ص٣٩ رقمه ٧١ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ٢٠٦-٢٦١هـ ت محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث- بيروت ج٢ ص ٧١٨ رقمه ١٠٣٧ باب النهي عن المسألة.

وأختم مقدمتي ضارعاً إلى ربي جلَّ وعلا، أن يعلمنا علماً نافعاً وباسمه الحفيظ أن يحفظنا على هذا الطريق بثبات وإخلاص وأن ينفعنا بالدكتور أحمد أبو ضاهر آمين والحمد لله رب العالمين.

**منهج البحث:**

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو مايلي :

١- عرضت آراء الفقهاء مع أدلتها ووجوه الاستدلال إن وجدت فدمجت المتفق بينها وأفردت المخالف لها.

٢- الرجوع إلى المراجع الأصلية وأمهات الكتب في جميع المسائل

٣- اعتمدت مرجعين على الأقل في كل مذهب.

٤- وضعت حاشية في أسفل صفحات ضمنتها ما يلي:

أ) تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث المحصورة بين قوسين « » دون الحكم عليها.

ب) توثيق النقول الفقهية الواردة في البحث الموضوعة بين [ ].

ج) شرح الألفاظ المبهمة إن وردت في البحث وهي نادرة.

د) ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين في الموضوع.

٥- وضعت الآيات بين قوسين ﴿ ﴾.

٦- قمت بوضع فهارس للبحث في نهايته بترتيب ألفبائي وهي:

-١- فهرس الآيات القرآنية بترتيب سور المصحف الكريم.

-٢- فهرس الأحاديث النبوية.

-٣- فهرس الأعلام.

-٤- فهرس الآثار.

-٥- فهرس المصادر والمراجع.

-٦- فهرس المعاجم.

-٧- فهرس الموضوعات.

## خطة البحث:

-تمهيد: معنى الزكاة وبيان مشروعيتها وحكمتها.

-البحث: دفع القيمة من الزكاة وصدقة الفطر.

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: دفع الفيمة في زكاة العروض التجارية.

المطلب الثاني: إخراج الذهب عن الفضة وعكسه.

المطلب الثالث: دفع القيم في زكاة المواشي والزروع وإخراج الذهب والفضة عن غيرهما أو العكس.

المطلب الرابع: دفع القيمة في صدقة الفطر.

-الخاتمة (نتائج البحث).

-الفهارس.

## تمهيد :

### معنى الزكاة:

لغةً: من زكا الزكاة ممدود: النَّماء والرَّيْع. والزكاة: زكاة المال المعروفة وهي تطهيره والفعل زكَّى يزكِّي(١).

شرعاً: ترد بالاعتبارين :

أما الأول: فلأن إخراجها سبب النماء في المال ودليله: « ما نَقَص مالٌ من صَدَقة »

وأما الثاني: فلأنها طُهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب(٢)، وهي: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير غير هاشمي(٣).

**دليل مشروعيتها**: فقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة الشريفة:

– أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ الذين يُؤمنونَ بالغَيبِ ويُقيمُون الصَّلاةَ ومِمَّا رَزَقْنَاهم يُنْفِقُون ﴾ **[البقرة/٢/٣]** وقوله تعالى: ﴿ وأَقِيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاة ﴾ **[البقرة/٢/٤٢، ٨٢]**.

– وأما في السنة النبوية فقد قال رسول الله ﷺ: « بُنِيَ الإسلامُ على خَمْس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله وإقامةِ الصَّلاة وإيتاءِ الزَّكاةِ وصومِ رمضان وحَجِّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبيلاً »(٤) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان ﵁ فذكر حديث النبي ﷺ فقال: « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصِّلَة والعَفَاف »(٥) يقصد صلة الرحم.

**تاريخ مشروعيتها**: والصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة قبيل فرض صوم رمضان(٦).

---

١- لسان العرب – لابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت ط١ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ج٦/ص٦٤.

٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، دار الكتب العلمية- بيروت ج٤/ص١١٤.

٣- عمدة القاري – شرح صحيح البخاري- العيني كراجعة صدقي جميل العطار. دار الفكر- بيروت ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ج٦/ص١٢٠.

٤- أخرجه البخاري ج١ ص١٢ باب الأيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس رقمه ٨.

وأخرجه مسلم ج١ ص٤٥ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقمه ١٦.

٥- صحيح البخاري ج٢ ص٥٠٥ باب وجوب الزكاة.

٦- الفقه الإسلامي وأدلته أ.د وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ج٢/ ص٧٣٣.

**من حكَمِها وفوائدها**: أن تعوِّد المعطي على الكرم والبذل، وتزيد في مال المزكي، ثم إنها تقوي آصرة الأخوة والمحبة، وهي الضمانة الحقيقة لحماية المجتمع من أخطار الفوارق الاجتماعية بين أفراد الأمة، وتقضي على البطالة وأسبابها، كما أنها تطهر القلوب من الضغائن والأحقاد ورذائل الأخلاق فيتآخى الناس على اختلاف درجاتهم في الثروة والغنى.

**البحث: دفع القيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر.**

**المطلب الأول: دفع القيمة في زكاة العروض التجارية.**

**المطلب الثاني: إخراج الذهب عن الفضة وعكسه.**

**المطلب الثالث: دفع القيم في زكاة المواشي والزروع وإخراج الذهب والفضة عن غيرهما والعكس.**

**المطلب الرابع: دفع القيمة في صدقة الفطر.**

# المطلب الأول

# دفع القيمة في زكاة العروض التجارية

## **المطلب الأول: دفع القيمة في زكاة العروض التجارية:**

**للفقهاء رأيان :**

**الرأي الأول:** ما ذهب إليه الحنفية(١) وقول المالكية(٢) وقول الشافعية في القديم(٣) ورواية عن الحنابلة(٤) إلى أنه يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض التجارية.

وذكر الحنفية في كتبهم أن الواجب فيها أحد شيئين إما العين أو القيمة فعُدِل عن العين وبالتالي يجوز إخراج القيمة.

وكذلك عند المالكية: جائز إخراج أدنى أو أعلى بالقيمة.

والشافعية في القديم قالوا بإخراج القيمة والقيمة عندهم تقدير أما الحنابلة فيقول في المغني: [هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها] فقوله من قيمتها: دليل الجواز(٥).

---

١- المبسوط - السرخسي دار المعرفة- بيروت لبنان ١٩٨٩م ج٢/ص١٩٠.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- شيخ محمد عرفة الدسوقي- دار الرسالة الحديثة- الدار البيضاء، المغرب طبعة دار الفكر ج٧٤٢/١.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- الشربيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان. ج ٣٩٩/١

٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع- للبهوتي، دار الفكر ط٦ ج١/ص١١٥.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ت:محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. ج٢/ص١١١

**أدلة الرأي الأول:** استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

١ً – بالكتاب: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَموالهم صَدَقَةً ﴾ **[التوبة /رقم السورة ٩/رقم الآية ١٠٣]**.

وجه الاستدلال: أنه تنصيص على أن المأخوذ مال[1] "من أموالهم".

٢ً – السنة النبوية: أ) قول النبي ﷺ: « خُذْ من الذهبِ الذهبَ، ومِن الفِضّة الفضة، ومِنَ الإِبل الإبل »[2].

ب) روى الدار قطني عن أبي ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « وفي الإبل صدقتُها

وفي الغَنَم صدقتُها وفي البُرِّ صدقته »[3].

٣ً – المعقول: أن الواجب في ملكه. وملكه العين فكان الواجب باعتبار صفه المالية[4]. ولأنها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال[5].

**الرأي الثاني:** المشهور عند الشافعية[6] ورواية عند الحنابلة[7] قالوا: إن الواجب في زكاة العروض التجارية إخراج القيمة ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم.

قال في الحاوي: [الزكاة تجب في قيمة العروض ويخرج زكاة القيمة لأنها تجب في العرض وتخرج قيمة العرض] [8].

---

[1] ١- المبسوط – السرخسي ١٥٦/٢.

[2] ٢- رواه أبو داود في سننه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) دار الفكر- بيروت ت محمد محي الدين عبد الحميد- كتاب الزكاة.

[3] ٣- سنن الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ٣٠٦-٣٨٥هـ ت: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة- بيروت ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م. ج٢ ص١٠٢ قال في تلخيص الحبير هذا إسناد لا بأس به. فائدة قال بن دقيق العين: الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى- والدار قطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة.

[4] ٤- المبسوط – السرخسي ١٩٠/٢.

[5] ٥- المغني – ابن قدامة ٣٠/٣.

[6] ٦- مغني المحتاج – الشربيني ٣٩٩/١.

[7] ٧- المغني – ابن قدامة ٣٠/٣.

[8] ٨- الحاوي – الماوردي دار الفكر- بيروت- لبنان ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ج٤/ص١٥٠.

(*) المغني – ابن قدامة ٣١/٣ . الروض المربع – البهوتي ١١٥/١

وذكر في المغني و الروض المربع أن المذهب عند الحنابلة في رواية أنه لا تجزئ الزكاة من العروض . (*)

**أدلة الرأي الثاني** : استدلوا بالسنة والمعقول:

١ً – السنة: عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: « أمرني عمر، فقال: أدّ زكاة مالك،

فقلت: مالي مال إلا جعابِ(١) وأدم(٢) فقال: قوِّمها ثم أدّ زكاتها »(٣).

٢ً – المعقول: قالوا: لأن القيمة متعلق هذه الزكاة فلا يجوز الإخراج من عين العرض(٤).

وهي محل الوجوب لاعتبار النصاب بها فلا تجزئ الزكاة من العروض(٥).

---

١- جعب: الجُعْبةُ: كنانة النُّشَّاب والجمع جعابٌ أما الجعبة ففي أعلاها اتساعٌ وفي أسفلها تبنيق ويُفرّج أعلاها لئلا ينتكثَ ريشُ السّهام – لسان العرب – ابن منظور ٢/٢٩١.

٢- الأُدْم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. – لسان العرب – ابن منظور ١/٩٥.

٣- سنن البيهقي الكبرى أبو بكر البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) ت: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. ج٤ ص ١٤٧ باب زكاة التجارة.

٤- مغني المحتاج – الشربيني ١/٣٩٩.

٥- الروض المربع – البهوتي ١/١١٥.

# المطلب الثاني

# إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه

للفقهاء رأيان :

الرأي الأول: مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) ورواية عن الحنابلة(٣).

قالوا: إن إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه يجزئ ولا مانع يقول في الهداية [ويضم الذهب إلى الفضة للمجانسة من حيث الثمينة ثم يضم بالقيمة](٤). وجاز عند الدسوقي(٥) إخراج ذهب عن فضة أو العكس وعند الحنابلة يجزئ أيضاً إخراج زكاة أحد من الذهب أو الفضة عن الآخر(٦).

**أدلة الرأي الأول:** استدلوا بالسنة والمعقول:

١- من السنة: « حديث بكير عبد الله الأشبح ﷺ أنه قال: مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة »(٧).

٢- المعقول: إن المقصود من هذين الجنسين الثمينين والتوسل بها إلى المقاصد جميعاً. ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطي. وقد يندرئ به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً ذهباً وإخراج جزء من دينار. لأنه

---

١- الهداية - المرغيناني ١٠٣/١.

٢- حاشية الدسوقي ٤٩٩/١.

٣- المغني - ابن قدامة ١١/٣.

٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٢٥هـ-١٩٩٥م- المرغيناني ج١/ص١٠٣.

٥- هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ١٢٣٠هـ، ١٨١٥م له كتب منها: « الحدود الفقهية - ط » في فقه الإمام مالك وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، الأعلام-الزركلي ج٦/ص١٧.

٦- حاشية الدسوقي ٤٩٩/١.

٧- ذكر معناه الإمام الشافعي في الأم -٤٢/٢ ، ٤٣ كتاب الزكاة - باب صدقة الورق، وكتاب الأم- لمحمد بن إدريس الشافعي دار الفكر بيروت- لبنان ك٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

يحتاج إلى قطعة أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه وفي كل ذلك ضرر وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير الضرر(١).

**الرأي الثاني**: مذهب الشافعية(٢): إلى أنه لا يجزئ عندهم إخراج الذهب عن الفضة أو العكس.

**أدلة الرأي الثاني**: استدلوا بالسنة والمعقول أيضاً:

١- من السنة : حديث « في أَرْبَعين شاة شاةٌ، وفي مئتي دِرْهمٍ خمسةَ دَراهم »(٣) فتكون الشاة المذكورة والدراهم المذكورة هي المأمورة بها. والأمر يقتضي الوجوب.

٢- المعقول: لأنه غير ما وجب عليه(٤).

---

[١] - المغني - ابن قدامة ج٣/ص١١. حاشية الدسوقي ٤٩٩/١ . الروض المربع – البهوتي ١١٣/١

[٢] - الحاوي - الماوردي ١٤٩/٤.

[٣] - مجمع الزوائد – علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ ٢١٦/٣ رقمه ٤٣٨٧ - كتاب الزكاة - باب ٦-١١-٢ باب منه بيان الزكاة. ورجاله رجال الصحيح، مسند الشاميين أبو القاسم الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) ت: حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م ج٣/ص١٣١ رقمه ١٩٣٦.

[٤] - الحاوي - الماوردي ١٤٩/٤.

## المطلب الثالث

## دفع القيمة في زكاة المواشي والزروع وإخراج الذهب أو الفضة عن غيرهما أو بالعكس

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: ذهب الحنفية(١) وهو القول المشهور عند المالكية(٢) ورواية عند الحنابلة(٣) وقول الثوري(٤) إلى أن إخراج القيمة جائز لكن المالكية قالوا: يجوز ويجزئ مع الكراهة لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها الله تعالى.

فالحنفية نصوا على أن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندهم.

ونص المالكية على أن إعطاء القيمة مكروه لا محرم ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم قال في المدونة.وعند الحنابلة تجزئ القيمة مطلقاً في غير صدقة الفطر. (٥)

**أدلة الرأي الأول:** استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

١ ً – القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ من أموالهمْ صدقةً ﴾ **[التوبة /رقم السورة ٩/رقم الآية١٠٣]**٠

وجه الاستدلال: أنها (أي الآية) تنصيص على المأخوذ مال(٦).

---

١- المبسوط للسرخسي ١٥٦/١.

٢- حاشية الدسوقي ٤٩٩/١.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي،ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط٢ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ج٣/ص٦٥.

٤- إعلاء السنن – التهانوي دار القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان ١٤١٥هـ ج٩/ص٤٢.

٥- المبسوط – السرخسي ١٥٦/١، حاشية الدسوقي ٥٠٢/١.

٦- المبسوط – السرخسي ١٥٦/٢.

٢ً – السنة:

أ- قال طاوس قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: « ائتوني بعرض ثياب خَمِيْص(١) أو لَبِيْس(٢) في الصدقةِ

مكانَ الشعيرِ والذُّرة أهونُ عليكم وخيرُ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة »(٣).

وجه الاستدلال:

أن الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عند الأعيان التي تجب فيها الزكاة(٤).

ب- قول النبي ﷺ: «أغنُوهم عن المسألة في هذا اليوم»(٥) (أغنوهم عن طواف هذا اليوم).

وجه الاستدلال:

أن الإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون شد الخلة بأداء القيمة أظهر(٦). أي ربما يستفيد الفقير بدفع قيمة الزكاة أكثر من العين كالشاة أو غيرها لأنه ربما يحتاج إلى ثياب لا إلى طعام أو على مؤونة من رز وسكر وغيره لا إلى خضار أو فاكهة فتكون القيمة في هذا أنفع له وتسد حاجته وخلته.

---

١- الخميص: كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن مُعلَّماً فليس بخميصه والخميس: ثوب منسوب إلى ملك كان باليمن أمر أن تعمل هذه الأردية فنُسبت إليه والخميس الذي طوله خمس أذرع كأنه يعني الصغير من الثياب – لسان العرب – ابن منظور ٢١٦/٤، ٢١٧.

٢- لبيس: من اللُبس بالضم: مصدر قولك لبستُ الثوبَ ألبس. وثوب لبيس: إذا كثر لُبْسه – لسان العرب – ابن منظور ٢٢٣/١٢.

٣- صحيح البخاري – ج ٢/ص ٥٢٥.

٤- نيل الأوطار – الشوكاني ١٥٢/٤.

٥- سنن البيهقي الكبرى ج٤ ص ١٧٥ رقمه ٧٥٢٨ وما ذكرته جزء من حديث رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر وأبو معشر أوثق من غيره وللحديث طرق كثيرة منها في صحيح البخاري حديث ١٤٣٢ ج٢ص٥٤٧.

٦- المبسوط – السرخسي ١٥٦/٢.

ج- ما روي أنه ﷺ قال: «في خمسٍ وعشرينَ بِنْتِ مَخاضٍ، فإذا لم تكن فابن لبونٍ ذَكَر»(١).

د- حديث أنس ﷺ المرفوع: « مَنْ بَلَغتْ عنده من الإبل صدقةُ الجَذْعة وليستْ عنده جَذْعةٌ وعنده حَقَّةٌ فإنها تُؤخَذُ منه الحقة معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرينَ درهماً »(٢).

ن- رأى رسول الله ﷺ من إبل الصدقة ناقة كَوْمَاء -عظيمةُ السَّنَام- فغَضِبَ على المصدّق وقال: « ألم أَنْهَكُمْ عن أَخْذِ كرائمِ أموالِ الناسِ » فقال السّاعي: أخذتُها ببعيرين من إبل الصدقة

وفي رواية ارْتَجعتُها بِبَعِيْرَيْنِ فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ »(٣).

وجه الاستدلال: أخذُ البعير ببعيرتين إنما يكون باعتبار القيمة(٤).

و- ما مر عن أبي بكر وعثمان: أنهما كانا إذا أَعطيا الناسَ أُعطياتِهم سألا الرجلَ هل عندك من مال وَجَبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم أَخَذا من عَطائِه زكاةَ ذلك المال. وإن قال: لا، سلّما إليه عطاءَه و لم يأخذا منه شيئاً(٥).

٣ً- المعقول: حاجات المحتاج مختلفة، وبالقيمة يحصل ما شاء من حاجاته وقياساً على الجزية فإن القيمة مجزئةٌ فيها اتفاقاً والغرض منها كفاية المقاتلة ومن الزكاة كفاية الفقير(٦).

---

[١] صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢ ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. ج٨ ص ٥٧ رقمه ٣٢٦٦: صححه ابن حبان قال الشيخ شعيب أرناؤوط: حديث صحيح والجزء الأول من الحديث روي في حديث من صحيح البخاري ج٢ ص٥٢٧ رقمه ١٣٨٦.

[٢] صحيح البخاري ج٢ ص٥٢٧ رقمه ١٣٨٥ كتاب الزكاة – ٣٧ باب من بلغت عنده بنت مخاض وليس عنده.

[٣] مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة- القاهرة ج٤ ص٣٤٩ رقمه ١٩٠٨٩ قال الشيخ شعيب أرناؤوط: حديث ضعيف، وهذا إسناد اختلف منه على قيس بن أبي حازم.

[٤] المبسوط – السرخسي ١٥٦/٢.

[٥] الموطأ – الإمام مالك مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ٢٥١/٢ رقمه ٦٣٨- كتاب الزكاة – باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

[٦] فتح القدير للكمال – ابن الهمام دارإحياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٤/٢.

**الرأي الثاني**: ذهب المالكية على قول(١) والشافعية(٢) والحنابلة في رواية أخرى وهي المذهب(٣): إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبون عن بنت مخاض.

فعند المالكية لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات إلا أنهم جوزوا إخراج بنت اللبون عن بنت المخاض وكذا الشافعية إخراج القيم في الزكوات عندهم لا يجوز وكذ في الكفارات إلا أنه تجزئ بنت لبون مكان بنت مخاض عندهم وذلك إذا لم يجد بنت المخاض فعدمها حقيقة أو حكماً فيفرق قيمتها للضرورة أما مذهب الحنابلة في ذلك فصرح في الإنصاف قائلاً: [ولا يجوز إخراج القيمة هذا المذهب مطلقاً](٤).

أدلة الرأي الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول:

١ً – السنة:

أ– حديث: « في أربعين شاةً شاة، وفي مئتي درهم خمسةُ دراهم »(٥) فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

ب– بما في حديث كتاب أبي بكر ﷺ: « هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وكما فيه في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر »(٦).

وجه الاستدلال:

---

١– بداية المجتهد ونهاية المقتصد– ابن رشد القرطبي، ت: ماجد الحموي– دار ابن حزم: بيروت– لبنان ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م ج٣/ص٥٢٣.

٢– الحاوي – الماوردي ٤/١٤٩.

٣– الإنصاف – المرداوي ٣/٦٥.

٤– الإنصاف – المرداوي ٣/٦٥.

٥– سبق تخريجه ص٨.

٦– صحيح ابن حبان ج٨ ص٥٧ رقمه ٣٢٦٦ قال الشيخ شعيب أرناؤوط: حديث صحيح. ونيل الأوطار – الشوكاني ٤/١٢٤ كتاب الزكاة – باب صدقة المواشي.

١- هذا يدل على أنه أراد عينها فقوله "ذكر" تأكيد لقول ابن لبون وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت مخاض[1].

٢- أن الجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر ﷺ: تدل على أن القيمة لا تُشْرَعُ وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً - لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة[2].

وقال في الحواشي المدنية ما يؤكد ذلك: [أما إذا بلغت عنده بنت مخاض وكان واجبه بنت لبون فإنه يخرجها ويخرج معها جبراناً أو حقّه فجبرانان][3].

ج- لما روى أنس ﷺ في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق ﷺ أيضاً: فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء[4].

وجه الاستدلال:

لأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثة وفي ابن اللبون فضيلة في السن فاستويا[5] ولو كان قبول ما هو أنفس كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة، فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة فلما قدّر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل مثل ذلك. ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلاً ولم يجزأن تبدل بنت لبون مع التفاوت[6].

---

[1] ١- نيل الأوطار - الشوكاني ١٢٧/٤.

[2] ٢- نيل الأوطار - الشوكاني ١٥٢/٤.

[3] ٣- الحواشي المدنية لمحمد بن سليمان الكردي المدني، مكتبة الغزالي- دمشق، ١٣٤٠هـ ٨٢/١.

[4] ٤- صحيح البخاري ج٢ ص٥٢٥ رقمه ١٣٨٠- باب العرض في الزكاة.

[5] ٥- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك- لعمر بركات مطبعة الاستقامة- القاهرة ١٩٥٥م ج١/ص٢٤١.

[6] ٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ج٤/ص٧٠.

ن- حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: « خُذِ الحبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرَ من البقرِ »⁽¹⁾ وبذلك لا يعدل عن العين إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس.

٢ً- المعقول: أن الزكاة فُرضت دفعاً لحاجة الفقير، وحاجاته متنوعة. فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه، ووجبت شكراً لنعمة المال. ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله تعالى به عليه⁽٢⁾.

سبب اختلافهم: هو هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟

فمن قال: إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز. لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة. ومن قال: هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده⁽٣⁾.

---

١- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب الزكاة ج١ ص ٥٤٦ رقمه ١٤٣٣ وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه. ورواه أبو داود ج٢ ص١٠٩ رقم ١٥٩٩ ورواه ابن ماجه ج١ ص٥٨٠ رقم ١٨١٤ ورواه البيهقي في سننه الكبرى ج٤ ص١١٢ رقم٧١٦٣.

٢- المغني - ابن قدامة ٦٥/٣.

٣- بداية المجتهد - ابن رشد ٥٢٣/٢.

# المطلب الرابع

# دَفعُ القِيمَة في صَدَقَةِ الفِطر

قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما اختلفوا في دفع القيمة في الزكاة سابقاً أيضاً إلى مذهبين:

**الرأي الأول:** مذهب الحنفية: إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا.

فيجوز دفع القيم في الزكاة عندهم وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر(١).

– **أدلة الحنفية:** استدلوا بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

١ً – القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صدقةً ﴾ **[التوبة /٩/١٠٣]** هذا نص على أن المراد المأخوذ صدقة وكل جنس يأخذه فهو صدقة.

٢ً – السنة:

أ– حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: « أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم فإن على كل مسلم مُدَّين من قمح أو دقيق »(٢).

وجه الاستدلال: قالوا: لأن المقصود سد خلة المحتاج وإغناؤه عن السؤال، وحصول هذا بأداء الدقيق أظهر لأنه أعجل لوصول منفعته إليه وعلى هذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: أداء الدقيق أفضل من أداء الحنطة وأداء الدرهم أفضل من أداء الدقيق لأنه أعجل لمنفعته(٣).

---

١- المبسوط –السرخسي ١/١٥٦ ، ٣/١٠٧– الهداية – المرغيناني ١/١٠٠.

٢- فتح الباري – ابن حجر ٤/١٤٤ رقمه ١٥٠٧ كتاب الزكاة ٧٤ باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.

٣- المبسوط – السرخسي ٣/١١٣.

ب- قوله ﷺ: « أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم »[١].

وجه الاستدلال: أن الواجب في الصدقة إغناء الفقير. والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر لأنها أقرب إلى دفع الحاجة. وبه تبين أن النص معلول بالإغناء[٢].

ج- رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب وقال: « ألم أنهاكم عن أخذ كرائم أموال الناس » فقال المصدق: إني ارتجعتها ببعيرين فسكت[٣].

د- قول معاذ ﷺ لأهل اليمن حديث بعثه ﷺ إليهم: ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين والأنصار في المدينة[٤].

٣ً- المعقول:

- أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا فالبياعات تجري بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل[٥].

- ما أفهمه من رأيهم: أن مصلحة الفقير تقدم فإن أُعطي من العين وذهب لبيعها في وقت كثرتها ربما ليبيعها بثمن بخس فالأَولى في هذه الحالة أن يعطي القيمة، أما في حالة كساد السوق والشدة وقلة الحبوب دفع العين له أولى من القيمة مراعاة لمصلحته والله أعلى وأعلم.

**الرأي الثاني:**: مذهب الجمهور (ذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]): إلى أنه لا يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر وهذا هو المذهب.

---

[١] سبق تخريجه ص١٠.

[٢] البدائع - الكاساني ٢/٢٠٥.

[٣] سبق تخريجه ص١١.

[٤] سبق تخريجه ص١٠.

[٥] المبسوط - السرخسي ٣/١٠٧.

[٦] بداية المجتهد - ابن رشد ٢/٥٥١.

[٧] مغني المحتاج - الشربيني ١/٤٠٧.

[٨] الإنصاف - المرداوي ٣/١٨١.

فالواجب كما بيّن أصحاب هذا الرأي في كتبهم: الحب حيث تعين فلا تجزئ القيمة اتفاقاً ومن أعطى القيمة لم تجزئه(١).

**أدلة الجمهور**: استدلوا بالسنة والمعقول:

١ ً- السنة: أ)- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: « كنا نُخرِج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أَقِط(٢)

أو صاعاً من تمر »(٣) وفي رواية أو صاعاً من زبيب(٤).

وجه الاستدلال: الدلالة من الوجهين:

أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات. والثاني: أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدلَّ على المعتبر صاع ولا تنظر إلى قيمته. ووقع في رواية لأبي داود أو صاعاً من الحنطة(٥).

ب)- قول ابن عمر ﷺ: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين »(٦) فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض(٧).

ج)- من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « في أربعين شاةً شاةٌ، وفي مئتي درهم خمسةُ دراهم »(١).

---

١- المغني - ابن قدامة ٦٥/٣.

٢- الأقِطُ و الإِقْطُ والأُقْطُ: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك ثم يمصل. والقطعة منه أَقطة. لسان العرب - ابن منظور ١٦٨/١.

٣- صحيح مسلم ج٢ ص٦٧٩ رقمه ٩٨٥ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

٤- صحيح البخاري ج٢ ص٥٤٨ رقمه ١٤٣٥ باب صدقة الفطر صاع من طعام.

٥- شرح صحيح مسلم للإمام النووي، دار الخير- دمشق، ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- النووي ٥١/٧.

٦- صحيح مسلم ج٢ ص٦٧٧ رقمه ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

٧- المغني - ابن قدامة ٦٥/٣.

وجه الاستدلال: هو -أي الحديث- وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ **[البقرة /٢/٨٢،٤٣]** فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى(٢).

د- قول النبي ﷺ: « في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر »(٣).

وجه الاستدلال:

يدل أنه أراد عينها لتسميته إياها. وقوله « فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز لأن خمساً وعشرين لا تخلو من مالية بنت مخاض وكذلك قوله: « فابن لبون ذكر » فإنه لو أراد المالية للزمة مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون(٤).

٢ً – المعقول:

– إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال. والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس لما أنعم الله عليه به(٥).

– وإن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد(٦).

---

١- سبق تخريجه ص٨.

٢- المغني – ابن قدامة ٦٥/٣.

٣- سبق تخريجه ص١١.

٤- المغني – ابن قدامة ٦٥/٣.

٥- المغني – ابن قدامة ٦٥/٣.

٦- المغني – ابن قدامة ٦٥/٣.

## الخاتمة

## (نتائج البحث)

وبعد هذا التجوال في ثنايا البحث أخلص إلى أهم النتائج فيه:

١- دفع القيمة في زكاة العروض التجارية جائز عن الحنفية والمالكية ورواية سواء أخرج شيئاً من العروض أو القيمة أما للحنابلة في المشهد عند الشافعية ورواية للحنابلة فيجب إخراج القيمة ولا يجزئ شيء من أعيان العروض فيها.

٢- في إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه فهذا الأمر يجوز عند الجمهور إلا أن الشافعية قالوا بعدم جواز إخراج الفضة عن الذهب أو العكس.

٣- الفقهاء مذهبان في دفع القيمة في زكاة الزروع والمواشي وإخراج النقدين عن غيرهما فالجمهور على الجواز مع كراهة ذلك عند المالكية وأما الشافعية والحنابلة في رواية لا يجوز إخراج القيم في هذه الزكوات واستثنوا مسألة بنت لبون مكان بنت مخاض في حالة عدم وجود بنت المخاض.

٤- في دفع القيمة في صدقة الفطر أيضاً لعلمائنا رأيان أما الحنفية فجائز دفع القيمة في صدقة الفطر وباقي الفقهاء وهم الجمهور يجب إخراج العين ولا تجزئ القيمة في صدقة الفطر.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يقبل جهدي هذا بكرمه وجوده، فإن أصبت فبكرمه وفضله. وإن خاصمت الصواب فمن بضاعتي ونفسي. ولا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها. فاللهم ارزقنا الثبات والإخلاص في القول والعمل والنية والاعتقاد، وأكرمنا بالفردوس وجنة المأوى نشرب من كف المصطفى صلى الله عليه وسلم أهنأ شربة، والزيادة مع الإخلاص في الطريق الموصل إليك.

إلهي ومولاي ألهمنا الرشد وجنبنا الزلل. وهبنا الهدى واجعلنا سبباً لمن اهتدى. وانفعنا بعلمائنا ابتغاء رضاك والآخرة. ثم اختم لنا بالحسنى وتوفنا مؤمنين وأنت راض عنا يا أرحم الراحمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الطالب : غسان توفيق هارون

# الفهارس العامة

## فهرس الآيات القرآنية

| | الآية | رقم الصحيفة |
|---|---|---|
| [البقرة/٢/٣] | ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ | /٤/ |
| [البقرة/٢/٤٣، ٨٢] | ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ | /٤/ |
| [التوبة/٩/١٠٣] | ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ | /٨-١٥-٢١/ |
| [البقرة/٢/٤٣، ٨٢] | ﴿وآتوا الزكاة﴾ | /٢٣/ |

## فهرس الأحاديث النبوية

| الحديث | رقم الصحيفة |
|---|---|
| « ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس | /١٥،٢٢/ |
| « أدوا قبل خروجكم زكاة فطركم | /٢١/ |
| « أغنوهم عن المسألة | /١٦،٢١/ |
| « بني الإسلام على خمس | /٤/ |
| « خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم | /١٩/ |
| « خذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة | /٨/ |
| « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة كوماء | /١٦،٢١/ |
| « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر | /٢٣/ |
| « فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء | /١٨/ |
| « في أربعين شاة شاة، | ٢٣،١٨،١٣ |
| « في خمس وعشرين بنت مخاض | /٢٣،١٦/ |
| « كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام | /٢٢/ |
| « مالي مال إلا جِعاب وأدم | /٦/ |
| « مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بضم الذهب | /١٢/ |

« من بلغت عنده الإبل صدقة الجذعة /١٦/
« من يرد الله به خيراً يفقهه /١/
« هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ /١٢/
« وفي الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها /٦،٨/
« يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة /٤/

## فهرس الأعلام

الدسوقي /١٢/

## فهرس الآثار

ما مر عن أبي بكر وعن عثمان: أهما كانا إذا أعطيا الناس أعطياهم /١٧/

# فهرس المصادر والمراجع

## كتب الحديث وعلومه:

١- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- الهيثمي، ت: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر ١٤١٢هجري/١٩٩٢م

٢- تلخيص الجبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ ج٢، ت: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤-١٩٦٤

٣- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ٢٠٢-٢٧٥هـ ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء ٤، دار الفكر- بيروت

٤- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ٢٠٧-٢٧٥ ت: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء ٢، دار الفكر – بيروت

٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - الزرقاني، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤١٨هجري، ١٩٩٨م

٦- شرح صحيح مسلم - النووي إعداد علي عبد الحميد بلطةجي، دار الخير – دمشق، ط١ ١٤١٤هجري، ١٩٩٤م

٧- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (-٣٥٤هـ)، ت شعيب الأرناؤوط، عدد الأجزاء ١٨، مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢ السنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٨- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل عبد الله البخاري الجعفي ١٩٤ – ٢٥٦هـ، ج٦، دار ابن كثير - اليمامة ط٣ سنة النشر ١٤٠٧-١٩٨٧ ت: د. مصطفى ديب البغا.
أو ط٢ دار العلوم الإنسانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٩- صحيح مسلم - مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ٢٠٦-هـ٢٦١، ج٥، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث – بيروت

١٠- سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ٣٨٤-٤٥٨هـ ج١٠، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١١- سنن الدار قطني - علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ٣٠٦-٣٨٥هـ ج٤ ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة — بيروت - سنة النشر ٣٨٦ - ١٩٦٦

١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - العيني، بإشراف ومراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٢٠ هـ/رمضان - ٢٠٠٠م/كانون الثاني

١٤- مجمع الزوائد- علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ). عدد الأجزاء: ١٠-دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت سنة النشر ١٤٠٧هـ.

١٥- مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ٢٦٠-٣٦٠هـ عدد الأجزاء ٢، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة النشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني ١٦٤-٢٤١هـ عدد الأجزاء ٦، مؤسسة قرطبة — القاهرة

١٧- المستدرك على الصحيحين-محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ٣٢١-٤٠٥هـ ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، عدد الأجزاء ٤ دار الكتب العليمة-بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م

١٨- الموطأ - مالك، العلمية - بيروت - لبنان ت: د. بشار عواد معروف - محمود خليل - مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - الشوكاني، دار الكتب العلمية-بيروت

## -كتب الفقه الإسلامي-

### الحنفية:

١- إعلاء السنن - التهانوي، دار القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ١٤١٥ هجري.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني ت: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٣- فتح القدير - ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤- المبسوط – السرخسي، دار المعرفة: بيروت – لبنان ١٩٨٩م

٥- الهداية في شرح بداية المبتدي – المرغيناني، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان ١٤٢٥هـ – ١٩٩٥م

### المالكية:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم: بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – الدسوقي، دار الرسالة الحديثة – الدار البيضاء – المغرب طبعة دار الفكر

٣- مواهب الجليل – محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ٩٠٢-٩٥٤، ط٢، عدد الأجزاء (٦)، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ

### الشافعية:

١- الأم — الشافعي، دار الفكر: بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٢- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج بشرح لابن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي: بيروت — لبنان

٣- الحاوي-الماوردي، ت: د.محمود مطرجي، د.ياسين ناصر محمود الخطيب، د.عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، د.أحمد حاج محمود شيخ ماحي، دار الفكر: بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٤- الحواشي المدنية-الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، مكتبة الغزالي-دمشق، ١٣٤٠هـ

٥- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك – عمر بركات، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ١٩٥٥م

٦- المجموع شرح المهذب للشيرازي – النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة — المملكة العربية السعودية

٧- مغني المحتاج إلى معرف ألفاظ المنهاج – الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان

### الحنابلة:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع – البهوتي، دار الفكر، ط٦

٣- المغني – ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة – طبعة ١٩٨١م

- الفقه الإسلامي و أدلته — أ. د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر — دمشق . ط١ ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

## التراجم

- الأعلام قاموس تراجم – خير الدين الزركلي دار العلم للملايين، لبنان-بيروت، ط٢، ١٩٩٧م

## فهرس المعاجم

- لسان العرب – العلامة ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

# فهرس الموضوعات

| رقم الصحيفة | الموضوع |
|---|---|
| "٤" | - معنى الزكاة لغةً وشرعاً |
| "٤" | - دليل مشروعية الزكاة |
| "٤" | - تاريخ مشروعية الزكاة |
| "٥" | - من حكمها وفوائدها |
| "٨" | - دفع القيمة في الزكاة: دفع القيمة في زكاة العروض التجارية |
| "١٢" | - إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه |
| "١٥" | - دفع القيمة في زكاة المواشي والزروع والنقدين |
| "٢١" | - دفع القيمة في صدقة الفطر |
| "٢٥" | - نتائج البحث |
| "٢٦" | - الفهارس العامة |

**الحمد لله تعالى الذي بنعمته**

**تتم الصالحات**